بالصاد ولنعم تلك الرموز لمن لا وقوف له فى العربية وان لم يكن كذلك
فلا يعرف محل الوقف والابتداء مع ثبوت الاوقاف على الفاصلة وغيرها
مطلقًا عند الحاجة فهذه احداث للدين لا فى الدين فمع الترتيب
لا يستحسن ترجيح المرجوح بلا مرجح وحاجة اما الفواصل فهى احق الاوقاف
مطلقًا ان وقف عليها بالسنة ويجوز ايضًا فيها رعاية المعنى للعربية
كما رسمت الرموز عليها لتلك الرعاية لكن ليس فيها مطلقًا اعادة لئلا
يلزم مخالفة السنة ويجوز الوقف على الحسن لا الابتداء بما بعده فانه
قبيح سوى راس الاية كما مر فالابتداء حيث يحسن اما بالاعادة به او بما قبله
فان الابتداء ايضًا كالوقف تام وكاف وحسن وقبيح لا بد فيه من
الرعاية ان لم يكن الثلثة الاول بعيدة ولا يجوز الوقف على القبيح
الا عند الاضطرار فالابتداء بالاعادة ولا رمز لاكل الوصل سوى
راس الاية واحكام الاضطرارى كاحكام الاختيارى وربما يجتمع
القسيم مع الاخر فى محل واحد باختلاف الحيثيات والروايات فيتعدد
انواع الاوقاف ورموزها فى محل واحد كذلك الا ترى الى اختلاف
الحنفية والشافعية فى وقف وما يعلم تاويله الا الله فيرسم ههنا عند
الشافعية رمز لا وعند الحنفية ميم اللازم لكن اللزوم والوجوب

عه اى فى قطع الصوت والنفس معًا واسكان المتحرك ابدال التنوين المنصوب الفًا فى غير الماء المربوطة
وابدال التاء المربوطة ياءً وغيرها ١٢ محمد عنايت الله الاعظمى كان الله له ولوالديه.

فى محل الوقف عرفى كوجوب سائر اصول العربية الواجبة فان الوصل وكذا
ضده الفصل اى الوقف من احكام اللسان العربية ومن ثم لا يجب ولا يحرم
وقف ولا وصل شرعًا الا ان يقصد بهما معنى يوجب الاثم او الكفر لقصده
لكن لما كان فيهما ايهام ما لا يليق فكل منهما لا يليق من غير حاجة ومع حاجة
الوقف الابتداء بغير اعادة فان الوقف والوصل وان لم يريد لا على معنى
لكن لما كان الوقف الاختيارى عادة حيثما ينقطع الكلام بوجه ما غالبًا
فالوقف يدل على انقطاع الكلام عما بعده وكذا مقابله الوصل مع انه
الاصل يدل على الاتصال بالطبعية من الدلالة اذا وصل فى محل ووقف
فى محل اخر كالوجه الممنوع من بين السورتين اى الرابعة ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا بئس خطيب القوم انت واقامه لما قال الخطيب
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فوصل رشد بمن يعصهما
ووقف عليه وينبغى له ان يقف على رشد او يصل كلامه الى اخره اما الفواصل
التوقيفية فلا غراض اخر لا للوقف لكن لا نقطاع والاتصال فى وصل الكل
تابعان لاعتبار المعتبر لاستقامة المعنى كما هو شان سائر الكلام بخلاف الوقف
فانه لا حاجة للاعتبار بعده كما مر ولذلك يلزم بالقبيح الاعادة وقالوا
الاوقاف من تفسير القران كما قالوا وصل لا ول وفصل لثانى او بالعكس
لا الوقف معًا فى المعانقة **واما كيفية الوقف** باخر الموقوف عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)